الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار مجلس مدينة حلب رقم 187 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

وعلى دراسـه الموضوع خامسـا مـن تقرير لجنـه الخــدمات المتعلـق بكتـاب الســيد رئيس مجلس مدينــة حلـب رقـم /30210/ تاريخ 3/9/2008 حول 3/11/2008 المعطـوف على كتـاب الرفيق امين فرع حلب لحزب البعث العربي الاـشتراكي رقم /2279/ص.ص تاريخ 3/9/2008 حول إعادة النظر بموضوع رسم النظافة الذي فرض على أهالي الاحياء السكنية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /20/ المنعقدة بتاريخ 27/11/2008 من دورته العادية السادسة

يقرر ما يلى:

مادة۱- التأكيــد على قرار مجلس مدينــة حلــب رقـم /168/ تاريـخ 18/11/2007 المتضــمن فرض رسـم النظافـة على الـدور السـكنية الواقعــة ضـمن الحــدود الإداريـة لمدينة حلب بمبلغ وقدره /50/ل.س فقــط خمسون ليرة سوريــة لاــ غير شــهريا اعتبارا من 23/10/2008 وذلك استنادا لاحكام القانون رقم /18/ تاريخ 23/10/2007 لا سيما المادة /10/ منه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا